

لما كان كاحد دينه ولما انه حوثت بالبيع والايحاح فلم يقصر الحاكم كالرد بالبيع وما ذكره
 ينقض هذا الاصل ويأخذ المروء تصدق الصراف بالطلاق قبل الرضوخ ولانه ما كان في حقه فغيراً
 فملكه بالايحاح كالعقبات والمباحات وملكه بالتفاد الدال على الاخذ لانه سعى للحقيقة لكن
 الشئح يستعمله فانقل بالنظر الدال عليه وهو ظهر على المطالبة بجزءها لانه لو ملكها
 لما سقطت الشفعة بالصورة المطالبة ووجهه ان اذ كان له شئحان فطلب الشفعة
 تركها ان يكون الاخذ من قبل ربيبه وايهلك عن نصيبه اذ اقبلت هذه فانه اذا اقل
 قد اخذت الشفعة والنظر الذي تم عليه العقد وهو علم بقره والبيع مع الاخذ وملك الشفعة
 واخباره ولا للشئح لير الشفعة موحدة فبها والمفهوم واخباره واليهذا فهو الاخبار له
 ايضا كسائر بيع المبيع لير منه او الترتيب في المبيع ان كان مجهولاً او التفتت عليه
 بذلك لانه بيع في الحقيقة ويغير العلم بالموصوفين كسائر البيوع وله المطالبة بالشفعة مع
 مقدار الثمن من الشئح ومن غيره والمبيع فاعز منه ويحتمل ان له الاخذ مع جهالة الشئح
 ناعلى مع الغائب فصل واذا اراد الشئح اخذ الشفعة وكان يرد الشئح اخره
 وان كان يرد المبيع اخره منه وكان كاخذ من الشئح هذا قياس المراد وهو قول
 الحنفية لير العقد بلزم في بيع العتار فيصل مقضه ويدخل المبيع في ملك المشتري وضمانه
 ويجوز الصرف منه نفس العقد نصار كما لو مضى المشتري وفا اللماحي لير له اخذ من
 ويجوز الحاكم المشتري على مقضه ثم ياخذ الشئح منه وهذا احد الوجهين الاحتمال الثاني
 الشئح يشترى الشئح من المشتري فلا يخذ من غيره وبنو ادراك ان المبيع لا يتم الا
 بالقبض فاذا امان القبض طول العقد وسقطت الشفعة فصل واذا اقر المبيع بالبيع
 وانكر المشتري فبها وجهان احدهما للشئح الاخذ بالشفعة وهو قول ابي حنيفة والمالك
 والثاني لير له للاخذ بما انصره الشئح او بعضه في مسائله وهو قوله الكوفي وسنن
 لير الشفعة ورجح المبيع ولم يثبت فلا يثبت فبها وبنو الشئح انما يخذ الشفعة من
 المشتري واذا انكر المبيع لم يمكن الاخذ منه ووجه الاول ان المبيع اقر في حق
 للشئح وحوالته فاذ سقط حق المشتري بانكاره ثبت حق الشئح كما اقر

بدار

بدار لير له فانكر احداهما ولاه اقر الشئح انه مستحق اخذ هذه الدار والشئح يدعي ذلك
 فوجب قبوله كما لو اقر انما ملكه فعلى هذا يقبض الشئح من المبيع ويباع اليه الثمن ويكون
 ردك الشئح على المبيع لير انقضاه ولم يثبت الشئح في حق المشتري وليس للشئح والبيع
 محال كالمشتري لير الشئح في حقه وتكون العهده عليه لير مقصود المبيع المثل والشئح يحصل
 الشئح ومقصود الشئح اخذ الشئح وضمان العهده وقد حصل من المبيع فلا فائدة للمالك
 قبل السر لو ادعاه رجل على رجلين فقال احدهما ادع اليك الذي ادع به ولا فائدة للمالك
 الاقره منها كذلك قلنا في الميراث عليه منه في قوله من غير عزمه وهما خلافه وبنو المبيع
 الثمن الذي يردعه الشئح حتى لا يشترى عوضا عن هذا المبيع وضمانه كما ان يرد عن المشتري
 والمبيع كما ان يرد في دفع الشئح بل ان الميراث فان كان المبيع مورا فبعض الثمن المشتري
 على مقضته لوجه اخرها ان يرد للشئح اما ان يقضه واما ان يرد منه والثمن يخذ
 الحاكم عتده والثالث معاني دمه الشئح وفي جميع ذلك على دعاه المبيع او المشتري في دفع اليه
 لاحدهما وان دعاه جميعا فاحق المشتري بالبيع وانكر المبيع انه لم يقبض منه شيئا فبشئح
 لير المبيع وقد اقر له به ولير المبيع اذا انكر القبض لم يكن مدعيها لهذا الثمن لير المبيع
 على الشئح لئلا استغنى عن المشتري وقد اقرنا الشئح منه اما المشتري فانه يمدية وقد
 اقر له ما احتجنا به فوجب دفعه مسكله فالر من المطالب بالشفعة وقد عد المبيع فلا
 شفعه له الصحيح في المذهب ان حق الشفعة على الفور ان طال ملكه لم يعلم بالبيع والاطلاق
 نضر عليه احمد في روايه المطالب فقال الشفعة بالموتة سماع يعلم وهذا قول ابن شبره
 والاوزاعي والحنيفة والشافعي في حديث قوله وحكي عن احمد روايه يابيه
 ان الشفعة على التام لا يستقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من نحو او مطالبه او سجد
 وهو ذلك وهذا قول مالك وتوليك في الا ان ما كان قال يفتقح بضمي منه وعنه يفتق
 يعلم انه تارك لما لير هذا الشئح لا يشترى في تراجمه فلم يفتق بالناشر حتى انصرف وبنو
 عدم النور ان الشئح لير استعمل المبيع وان احدث فيه حماره من غير سواد فله
 فتمته وحكي عن ابن ابي ليلى والثوري ان الحمار يقدر بثلاثة ايام وهو قول ابن ابي ليلى

الشئح الذي يرد على المشتري
 المبيع المقبوض والمشتري المبيع
 الشئح